

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

العبودية وتعظيما لشأن الربوبية زاده \square شرفا وفضلا وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وعن أبي هريرة رضي \square عنه قال كان رسول \square صلى \square عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع \square لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوى ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها ويكبر حين يقوم من اثنتين بعد الجلوس متفق عليه وعن أبي هريرة رضي \square عنه قال كان رسول \square صلى \square عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة أي إذا قام فيها يكبر أي تكبيرة الإحرام حين يقوم فيه دليل على أنه لا يتوجه ولا يصنع قبل التكبيرة شيئا ثم يكبر حين يركع تكبيرة النقل ثم يقول سمع \square لمن حمده أي أجاب \square من حمده فإن من حمد \square تعالى متعرضا لثوابه استجاب \square له وأعطاه ما تعرض له فناسب بعده أن يقول ربنا ولك الحمد حين يرفع صلبه من الركوع فهذا في حال أخذه في رفع صلبه من هويه للقيام ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد بإثبات الواو للعطف على مقدر أي ربنا أطعناك وحمدناك أو للحال أو زائدة وورد في رواية بحذفها وهي نسخة في بلوغ المرام ثم يكبر حين يهوى ساجدا تكبير النقل ثم يكبر حين يرفع رأسه أي من السجود الأول ثم يكبر حين يسجد أي السجدة الثانية ثم يكبر حين يرفع أي من السجدة الثانية هذا كله تكبير النقل ثم يفعل ذلك أي ما ذكر ما عدا التكبيرة الأولى التي للإحرام في الصلاة أي ركعاتها كلها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس للتشهد الأوسط متفق عليه الحديث دليل على شرعية ما ذكر فيه من الأذكار فأما أول التكبير فهي تكبيرة الإحرام وقد تقدم الدليل على وجوبها من غير هذا الحديث وأما ما عداها من التكبير الذي وصفه فقد كان وقع من بعض أمراء بني أمية تركه تساهلا ولكنه استقر العمل من الأمة على فعله في كل خفض ورفع في كل ركعة خمس تكبيرات كما عرفته من لفظ هذا الحديث ويزيد في الرباعية والثلاثية تكبير النهوض من التشهد الأوسط فيتحصل في المكتوبات الخمس بتكبيرة الإحرام أربع وتسعون تكبيرة ومن دونها تسع وثمانون تكبيرة واختلف العلماء في حكم تكبير النقل فقليل إنه واجب وروي قولاً لأحمد بن حنبل وذلك لأنه صلى \square عليه وسلم داوم عليه وقد قال صلوا كما رأيتموني أصلي وذهب الجمهور إلى ندبه لأنه صلى \square عليه وسلم لم يعلمه المسيء صلواته وإنما علمه تكبيرة الإحرام وهو موضع البيان للواجب ولا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة وأجيب عنه بأنه قد أخرج تكبيرة النقل في حديث المسيء أبو داود من حديث رفاعة بن رافع فإنه ساقه وفيه ثم يقول \square أكبر ثم يركع وذكر فيه قول سمع \square لمن حمده وبقيّة تكبيرات النقل وأخرجها الترمذي

والنسائي ولذا ذهب أحمد وداود إلى وجوب تكبير النقل وظاهر قوله يكبر حين كذا وحين كذا أن التكبير يقارن هذه الحركات فيشرع في التكبير عند ابتدائه للركن وأما القول بأنه يمد التكبير حتى يمد الحركة كما في الشرح وغيره فلا وجه له بل يأتي باللفظ من غير زيادة على أدائه ولا نقصان منه وظاهر قوله ثم يقول سمعنا من حمده ربنا لك الحمد أنه يشرع ذلك لكل مصلي من إمام ومأموم إذ هو حكاية لمطلق صلاته صلى الله عليه وسلم وإن كان يحتمل أنه حكاية لصلاته صلى الله عليه وسلم إماماً إذ المتبادر